قضية

المحامي منير الشدياق
mounirchidiac2014@gmail.com

القانون اللبناني يلزم الجميع مكافحة وباء كورونا

الأمن العام: مواكبة للتعبئة ومساعدة وقائية

في 11 اذار 2020 اعلنت منظمة الصحة العالمية ان فيروس كورونا المستجد اصبح وباء عالميا. عندها انبرت المديرية العامة للامن العام، في موازاة مواكبتها تطبيق اجراءات التعبئة العامة، الى حماية صحة اللبنانيين والاجانب المقيمين، واللبنانيين العائدين من الانتشار، ومدت يد المساعدة الوقائية والانسانية قدر امكاناتها

يظن عدد كبير من الناس ان وزارة الصحة العامة هي الجهة الوحيدة المعنية بملف حماية صحة المواطنين ضمن الدولة، وبمسؤولية مكافحة الاوبئة والامراض ومنع انتشارها. غير ان الحقيقة تؤكد انه، الى جانب دورها الاساسي والمحوري في هذا المجال على امتداد مساحة الوطن، يفرض القانون اللبناني ايضا على جميع المواطنين وكل الجهات الرسمية وغير الرسمية، موجب القيام بمكافحة اي امراض او اوبئة. كل ذلك ضمن اطار قانوني معين.

اي معايير تعتمدها منظمة الصحة العالمية للقول ان مرضا ما اصبح وباء عالميا او جائحة؟ من هي ابرز الجهات المعنية قانونا في لبنان بمكافحة اي وباء؟ ما الفرق بين اعلان حالة التعبئة العامة او اعلان حالة الطوارئ؟ واي دور امني وقائي وانساني قامت به المديرية العامة للامن العام ولا تزال في مجال التصدي لوباء كورونا؟

الوباء او الجائحة

منظمة الصحة العالمية هي الجهة التي تحدد ما اذا كان اي مرض ما يعد او لا يعد وباء عالميا او ما يسمى بالجائحة (Pandemic). اما ابرز المعايير التي تستند اليها لاجل تقرير ذلك، فهي ثلاثة: مدى سهولة انتقاله من شخص الى آخر، مدى توسع النطاق الجغرافي لانتشاره بسرعة، تسببه بالوفاة او باعراض دائمة او موقتة للمصاب والمحيطين به.

الامن العام يقوم بتعقيم مخيمات الوافدين السوريين في كل المحافظات.

في ظل ترجيح منظمة الصحة العالمية استمرار جائحة كورونا لمدة غير قصيرة، من المفيد التطرق الى مسؤولية كل المواطنين وجميع الجهات الرسمية وغير الرسمية على صعيد مكافحة ذلك الوباء، لكي يتحمل كل منهم مسؤولياته القانونية تجاه المجتمع.

كل مواطن مسؤول

على سبيل المثال لا الحصر، نذكر ان المادة 604 من قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 340 في تاريخ 1 اذار 1943 تنص على الاتي: "من تسبب عن قلة احتراز او اهمال او عدم مراعاة القوانين او الانظمة في انتشار مرض وبائي من امراض الانسان عوقب بالحبس حتى ستة اشهر. واذا اقدم الفاعل على فعله وهو عالم بالامر، من غير ان يقصد موت احد، عوقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات فضلا عن الغرامة". بالتالي، جميع المواطنين من دون استثناء، ايا تكن صفتهم او مهنتهم، ملزمين قانونا اخذ الاحتياطات اللازمة لمنع نقل عدوى او مرض الى الاخرين تحت طائلة تعرضهم للعقوبات.

الاغاثة الزامية

تنص الفقرة الاولى من المادة 567 من قانون العقوبات على انه: "من وجد في مواجهة شخص في حال الخطر بسبب حادث طارىء او بسبب صحي، وكان بوسعه اغاثته او اسعافه، بفعل شخصي او بطلب النجدة ومن دون ان يعرض نفسه او غيره للخطر وامتنع بمحض ارادته عن ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبالغرامة من مائتي الف الى مليوني ليرة، او باحدى هاتين العقوبتين".

بالتالي، ان كل مواطن يصادف شخصا مصابا بعارض صحي او بوباء، وكل مستشفى او مركز صحي وسواهما يصل اليهم مثل ذاك الشخص، ويمتنع اي منهم عن اسعافه واغاثته يتعرضون للعقوبات المذكورة اعلاه.

دوريات للامن العام بهدف التأكد من التزام المواطنين اجراءات التعبئة العامة.

المختار

تنص المادة 31 من قانون المختارون والمجالس الاختيارية الصادر في تاريخ 27 تشرين الثاني عام 1946 على انه يجب على المختار:

1- اخبار السلطة الادارية عن الامراض المعدية والوبائية التي تصيب الاشخاص والحيوانات.

2- حمل الاهلين على التلقيح عند حصول وباء والسعي بجميع الوسائل الى منع الاختلاط الى ان تتخذ الحكومة التدابير الصحية النهائية.

البلدية

ان المادة 74 من قانون البلديات الصادر تحت الرقم 118 في تاريخ 30 حزيران 1977 وفي معرض استعراضها لواجبات رئيس السلطة التنفيذية في البلدية، اي رئيس البلدية في كل البلديات ما عدا بلدية مدينة بيروت حيث ان رئيس السلطة التنفيذية فيها هو المحافظ، ذكرت ان من واجبه:

- اتخاذ التدابير في شأن مكافحة السكر والامراض الوبائية او السارية وامراض الحيوانات.
- كل ما يختص بحماية صحة الافراد والصحة العامة.

القائمقام

تنص المادة 36 من قانون التنظيم الاداري الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 116 في تاريخ 12 حزيران 1959 على انه "يفرض القائمقام التدابير الصحية القانونية..."، والمادة 37 على انه "ينسق القائمقام العمل بين دوائر الصحة العامة والوحدات الصحية التابعة للبلديات"، والمادة 34 ان "يحدد القائمقام بالاتفاق مع طبيب القضاء منهاج العمل الصحي شهريا وعلى طبيب القضاء ان يقدم شهرا فشهرا الى القائمقام تقريرا عن الحالة الصحية في المنطقة".

> **اللواء ابراهيم اعطى توجيهاته بتوزيع حصص غذائية على المحتاجين في كل المحافظات**

المحافظ

تنص المادة 18 من قانون التنظيم الاداري المشار اليه انفا، على انه "يتخذ المحافظ جميع الاجراءات التي يراها ضرورية لتطبيق القواعد الصحية العامة المنصوص عليها في القانون...".

كما تنص المادة 19 على ان "يؤمّن المحافظ ادخال المرضى المعوزين الى المستشفيات الحكومية في المحافظة باوامر يصدرها الى مدير المستشفى وفقا لامكانات هذه المؤسسات".

وزير الداخلية والبلديات

معلوم ان وزير الداخلية والبلديات هو الرئيس التسلسلي لجميع المحافظين، القائمقامين، البلديات، والمخاتير. بالتالي، هو المعني قانونا بمتابعة حسن قيامهم بواجباتهم، وانزال العقوبات التأديبية في حق كل من يقصر منهم واحالته على القضاء المختص في الحالات التي تستوجب ذلك. في المقابل، يمكن اي مواطن ابلاغ الوزير، بموجب اخبار شفهي او خطي او شكوى تقدم اصولا، عن اي تقصير او مخالفة تصدر عن اي منهم ليبنى على الشيء مقتضاه القانوني المناسب. كما يمكن لكل مواطن متضرر من ذاك التقصير، مراجعة القضاء المدني او الجزائي المختص.

وزارة الصحة العامة

الكل يعلم ان وزارة الصحة العامة هي الجهة الاولى المعنية بالمرفق الصحي على كامل الاراضي اللبنانية. في هذا السياق نشير، على سبيل المثال لا الحصر، الى ان المادة 20 من قانون تنظيم وزارة الصحة العامة الصادر بالمرسوم رقم 8377 في تاريخ 30 تشرين الثاني عام 1961، اولت دائرة الحجر الصحي في الوزارة المهمات التالية:

- وقاية البلاد من تسرب الامراض الوبائية اليها، ومنع انتقالها الى الخارج، واتخاذ التدابير اللازمة لهذه الغاية على الحدود البرية والبحرية والجوية وفقا للانظمة الصحية الدولية.
- تأمين تلقيح المسافرين في مراكز التلقيح الدولية في مرفأ بيروت وطرابلس، ومطار بيروت.

كما اولت المادة 19 دائرة مكافحة الامراض الانتقالية مهمات مراقبة سير الاعمال المتعلقة بمكافحة هذه الامراض والوقاية منها والقيام بالتحقيقات الوبائية محليا عند الاقتضاء لمعاونة اطباء الاقضية...

◄

الصيدليات وتجار الادوية

تنص المادة 93 من قانون مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان الصادر في تاريخ 31 تشرين الاول عام 1950 على ان يعاقب بالحبس من شهر الى سنة اضافة الى الغرامة، كل صاحب صيدلية او مستودع او مصنع للادوية او مستورد او وكيل يمتنع عن بيع الادوية او يقفل محله من دون مأذونية من وزارة الصحة، وللمحكمة ان تقضي بمصادرة المواد المقصود احتكارها وباقفال المحل موقتا او نهائيا.

مجلس الوزراء

بحسب المادة 17 من الدستور اللبناني تناط السلطة الاجرائية بمجلس الوزراء. بالتالي، هو السلطة التنفيذية التي لها حق، ومن واجبها اتخاذ كل القرارات اللازمة لمواجهة اي وباء او اي مشكلة اخرى.

في 15 اذار اتخذ مجلس الوزراء قرارا بالتعبئة العامة في وقت كان البعض يطالبه باعلان حالة الطوارئ.

ما الفرق القانوني بينهما؟

لتوضيح الصورة بشكل سهل ومبسط، لا بد من استعراض ما يأتي:

اولا: تنص المادة الاولى من قانون اعلان حالة الطوارئ او منطقة عسكرية الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 52 في تاريخ 5 آب 1967 على ما يلي: "تعلن حالة الطوارىء او المنطقة العسكرية في جميع الاراضي اللبنانية او في جزء منها:

- عند تعرض البلاد لخطر داهم ناتج من حرب خارجية او ثورة مسلحة او اعمال او اضطرابات تهدد النظام العام والامن او عند وقوع احداث تأخذ طابع الكارثة".

ثانيا: تنص المادة 2 من قانون الدفاع الوطني الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 102 في تاريخ 16 ايلول عام 1983 على الاتي:

"1- اذا تعرض الوطن او جزء من اراضيه او قطاع من قطاعاته العامة او مجموعة من السكان للخطر يمكن اعلان:

ا- حالة التأهب الكلي او الجزئي للحد من تعرض السكان والمنشآت الحيوية للخطر، ولتأمين عمليات التعبئة واستخدام القوى المسلحة.

> **الامن العام يقدم المساعدات الانسانية من دون اي ضجة اعلامية**

ب- حالة التعبئة العامة او الجزئية لتنفيذ جميع او بعض الخطط المقررة".

بالتالي، من الواضح ان اعلان حالة الطوارئ يوجب وجود حالة او حالات ذات طابع حربي او ثورة مسلحة او احداث تأخذ طابع الكارثة كالفيضان او الزلزال... في حين ان اعلان التعبئة العامة يتم عند تعرض البلاد او منطقة منها لخطر اخر ايا يكن نوعه. بالتالي فإن قرار الحكومة اللبنانية باعلان حالة التعبئة العامة بهدف مواجهة وباء الكورونا، الذي ليس له طابع حربي او ما شابه، هو في محله القانوني.

استطرادا، نشير الى انه بحسب المادة 606 من قانون العقوبات ان كل شخص لا يراعي ويحترم الانظمة والقرارات الخاصة بمكافحة الاوبئة يعاقب بالحبس حتى ستة اشهر وبالغرامة حتى مائتي الف ليرة.

مجلس النواب

من المعلوم ان مجلس النواب لا يمارس دورا تنفيذيا مباشرا في مواجهة الكوارث والاوبئة، اذ ينحصر دوره مبدئيا في الرقابة على اعمال الوزراء والحكومة بهدف مساءلتهم لاحقا اذا اخطأوا. وهو دور يستغرق وقتا طويلا ولا يلبي متطلبات مواجهة الاخطار والكوارث الداهمة. غير ان ما يمكن لمجلس النواب قانونا القيام به، بخاصة خلال حصول كوارث تستمر لوقت غير قصير كحال وباء كورونا، هو اجتماعه واقراره لقوانين، او تعديل ما يلزم منها، بهدف الحد مواجهة اخطاء تلك الجانحة اضافة الى الحد من تداعياتها على كل الصعد الاجتماعية والاقتصادية الطارئة مثلا، كاصدار او تعديل ما يلزم من القوانين لمنع التجار، عمليا وبشكل جدي، من رفع اسعار السلع بشكل جنوني، او لحل المشاكل العالقة بين المصارف والمودعين قدر المستطاع... الخ.

رئيس الجمهورية

اضافة الى كل الصلاحيات التي يمنحها الدستور الى رئيس الجمهورية رمز وحدة الوطن وحامي الدستور، وفي ما خص

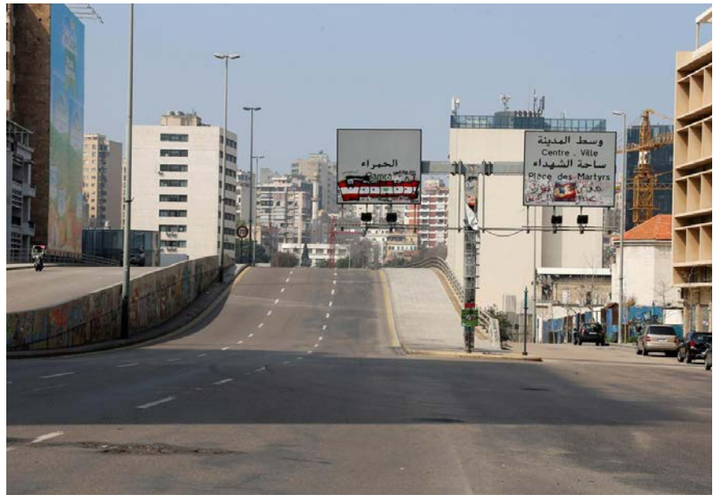

حالة الطوارئ تعلن عند حصول اخطار حربية او ما شابه.

قرار الحكومة بالتعبئة العامة في محله القانوني.

موضوع مواجهة الاوبئة تحديدا، نجد ان المادة 13 من قانون القواعد الصحية العامة الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 16 في تاريخ 30 حزيران 1932 تنص على الاتي: "اذا هدد وباء بلاد الجمهورية كلها او بعضها او اخذ ينتشر فيها وكانت وسائل الوقاية المحلية غير كافية، فان رئيس الجمهورية يصدر مرسوما يعيّن فيه بعد استطلاع رأي اللجنة الصحية الدائمة التدابير التي من شأنها ان تحول دون امتداد هذا الوباء... الخ".

الامن العام مستنفرا

حرصت المديرية العامة للامن العام، منذ الايام الاولى لبدء ظهور اصابات بوباء كورونا في لبنان، وبشكل خاص عقب اعلان الحكومة اللبنانية حالة التعبئة العامة، على اتخاذ اقصى الاجراءات والتدابير الصحية والادارية والامنية التي تساهم في الوقاية من وباء كورونا والحد من انتشاره، وذلك على امتداد مساحة الوطن وضمن كل مقرات مكاتبها ودوائرها ومراكزها. اضافة الى قيامها، بتوجيهات من مديرها العام اللواء عباس ابراهيم، بتوزيع مساعدات انسانية للعائلات المحتاجة في جميع المحافظات اللبنانية.

من ابرز تلك الاجراءات، نذكر على سبيل المثال:

- التشدد في اتخاذ الاجراءات الصحية الوقائية ضمن كل مقارها، بهدف حماية العسكريين والمواطنين الذين ينجزون معاملاتهم، على السواء.
- تسيير دوريات في جميع المناطق اللبنانية بواسطة اليات مدنية، بهدف التأكد من التزام المواطنين، اللبنانيين والاجانب، بكل الاجراءات المفروضة بموجب قرار اعلان حالة التعبئة العامة.
- قيام دائرة الامن القومي في المديرية العامة للامن العام، تباعا، بتعقيم مخيمات الوافدين السوريين المنتشرة على مختلف الاراضي اللبنانية. على سبيل المثال، خلال الايام الخمسة الاولى من بدء اجراءات التعبئة العامة تم تعقيم 72 مخيما منتشرة في المحافظات اللبنانية. وقد استمرت تلك الحملة بالكثافة نفسها في كل الفترات اللاحقة وحتى اليوم.
- التعميم عبر مختلف وسائل الاعلام ان المديرية جاهزة لتلقي المراجعات الطارئة، لاسيما الابلاغ عن اي حالة كورونا، على الارقام التالية: 1717 و01-612130 و01-612402 و01-612401، كي تقوم فورا بتقديم المساعدة اللازمة. وقد تابعت فورا كل حالة ابلغت عنها، بالتنسيق مع وزارة الصحة العامة وسائر الجهات المعنية.
- مواكبة رحلات عودة اللبنانيين من بلاد الانتشار، ضمن الطائرات، بهدف انجاز معاملاتهم ذات الصلة فورا ووفق اعلى درجات الحماية الصحية.
- اصدار تعاميم تعيد تذكير المواطنين ان في امكانهم، عبر الموقع الالكتروني العائد لوزارة الدولة لشؤون التنمية الادارية على الرابط http://www.dawlati.gov.lb التقدم بطلبات انجاز المعاملات التالية: ابدال رقم جواز سفر على سمة دخول لمواطن اجنبي، تجديد سمة دخول، افادة مغادرة، شطب عاملة في الخدمة المنزلية، الغاء سمة. وذلك بعد ارفاق المستندات المطلوبة بالطرق الالكترونية، اي من دون الحاجة الى حضورهم شخصيا.
- اصدار المديرية قرارات ادارية عدة تقضي اما باعفاء المتأخرين عن انجاز عدد كبير من انواع المعاملات التي تنجز امامها اعتبارا من 2020/3/11 (سمات العمل والاقامات على انواعها)، من رسوم التأخير ومن اي ملاحقة، حتى اشعار آخر يعلن عنه في حينه وسواها من القرارات المماثلة بهدف الحد من تنقل المواطنين او مخالتطهم للاخرين، حرصا على سلامتهم من خطر انتقال وباء كورونا الى اي منهم.
- بناء على توجيهات المدير العام للامن العام اللواء عباس ابراهيم، وبهدف مساعدة العائلات المحتاجة ماديا نظرا الى الظروف الاقتصادية الصعبة التي يمر فيها الوطن، بدأت المديرية منذ نيسان توزيع حصص غذائية على العائلات المحتاجة في المحافظات اللبنانية. البداية كانت من شمال لبنان، ثم الجنوب، حاليا في البقاع، وتباعا في سائر المحافظات. كل ذلك استنادا الى احصاءات ميدانية اجرتها المكاتب والدوائر المعنية ضمن المديرية العامة للامن العام، من دون اي ضجة اعلامية لأن العمل الانساني يفقد معانيه الانسانية والاخلاقية عندما يتم الاعلان عن تفاصيله او عن اسماء الاشخاص المستفيدين منه.